

البناء العلمي

المرحلة الثانية

الفصل الدراسى الأول

السياسة الشرعية ٤

د. صالح بن حميد

الدرس الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{ قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله تعالى- في كتابه "السِّياسة الشرعيَّة": (وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ، وفسَّروا المروءة: بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: إنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ، لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَقِّ. والله -سبحانه وتعالى- إنَّما خلق اللغات والشهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق؛ فإنَّه بذلك يجتلبون ما ينفعهم، كما خليق الْغَضَبَ لِيَدْفَعُوا بِهِ مَا يَضُرُّهُمْ، وَحَرَّمَ مِنْ الشَّهَوَاتِ مَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهُ، وَذَمَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا. فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أجرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أما يكون عليه وزر؟»قالوا: بلى، قال: «فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ؟»».

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلَّا ازْدَدْتَ بِهَا درجة ورفعة، حتى اللقمة تجعلها في فم امرأتك». والآثار فِي هَذَا كَثِيرَةٌ)}.

- قال -رحمه الله: (وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ) معلوم أنَّ الشَّيخ يتكلم عن الطائفة، أو الفئة، أو أي جهة غير ممتنعة من الإمام، وذكر السِّياسة في ذلك، ثم تكلَّم عن الصَّبر، وعن حسن الأخلاق، والتعامل مع هؤلاء حتى ولو كان في إقامة العقوبات والحدود، فينبغي لو أراد أن يمنع منه شيئًا، أن يصحبهم بما يُطمئِنُ خواطرهم نحو ذلك، وأتى في هذا من التَّوجهاتِ والحِكَمِ الشيءَ العجيب، وقال: إنَّ هذه المسالك الطيبة ينبغي أن تكون حتى بين الرجل وأهل بيته، وفي سياسة بيته.
- ثم أشار إلى حظوظ العبد في الدنيا، وأنَّ هذا حق له، ولهذا قال هنا: (وَلِهَذَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعَدَالَةَ هِيَ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةُ) ثم قال: (وفسَّروا المروءة: بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ) هذه المروءة، بمعنى أن لا

يظهر على النَّاس بمظهرٍ سيئٍ باسم الزُّهد، أو باسم العِفَّة. فالجمال والتَّجمل مطلوب، والنَّبي صلى الله عليه وسلم كان يتجمَّل لضيوفه، وكان يحب الطيب، فالمروءة يعني أن تخرج على شخصية معتدلة.

- ومن الاعتدال أن تظهر بمظهرٍ حَسَنٍ، ومن الاعتدال أن تستعمل الزِّينة، ولهذا قال: (بِاسْتِعْمَالِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَجَنُّبِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ).
- ثم قال: (وَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: إنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ)، الباطل ليس بمعنى الحرام، الباطل: إمَّا أن يكون ما لا فائدة فيه، أو قليل الفائدة، بالمعنى المذكور في الحديث الصَّحيح: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ بَاطِلٌ»، بمعنى: غير المفيد، «إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ»[1]، إلى آخره، فالباطل هنا بمعنى: غير المفيد، لا أنَّه حرام، أو خلاف الحق، لكن أحيانًا تستعمله من أجل التَّقوية، أي تتقوى به على الحق، ولهذا يقول: (إنِّي لَأَسْتَجِمُّ نَفْسِي بِالشَّيْءِ مِنْ الْبَاطِلِ) لأنَّ الشيء الذي قد يكون في ظاهره غير مفيد، لكني أجعله مفيدًا من حيث الاستجمام؛ لأنَّه معلوم أنَّ النَّاسَ تملّ، والقلوب تصدأ كما هو معلوم، ولهذا قال: (لِأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى الْحَقّ).
- ثم قال شيخ الإسلام كلامًا عجيبًا: (واللهُ سُبْحَانَه إنَّمَا خَلَقَ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ فِي الأَصْلِ لِتَمَامِ مَصْلَحَةِ الخَلْقِ)، وهذا ينبغي أن يُدركه كلُّ النَّاسِ، رجالًا ونساءً، دعاةً وطلبة علم، موجّهين ومعلّمين، فما خلق الله من الزِّينة، وما خلق الله من الشَّهوات ينبغي أن يُستمتَع بها، بل الله -عزَّ وجلَّ- امتنَّ بالشَّهوات علينا ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ...﴾ [النحل: ٥]، إلى أن قال: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨]، فامتنَّ بالزِّينة، وذكر الغرض الأساسي من هذه الحيوانات، وهو أن تركبوها وتأكلوا منها، فهذه أشياء أساسيَّة: الأكل مما يُباح أكله، والرُّكوب مما يُركب، ثم قال: ﴿وَزِينَةً﴾، فاتِّخَاذُها أو الاستمتاع بها زينة، وهذا مما امتنَّ الله به، والله لا يمتنُّ إلا بالمباح، بل قد يرقى من المباح إلى المندوب، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ [الأعراف: ٢٦].

وكأنِّ الشَّيخ أراد أن يقول هنا: إنَّما خلق الله اللَّذات والشَّهوات في الأصل لتمام مصلحة الخلق، إذن مع أنَّنا نستمتع بها، ونُحسُّ بجمالها، لكنها في مصلحتنا، سواءً في الهدوء النفسي، سواءً بالإنتاج المفيد.

- (فإنَّهُ بِذَلكَ يَجتَلِبُونَ مَا يَنفَعُهم، كَمَا خلق الْغَضَبَ -وهو المقابل- لِيَدْفَعُوا بِهِ مَا يَضُرُّهُمْ) لاشكَّ أنَّ الأصل في الغضب أن يُتقى، لكن أحيانًا يَستفيد الإنسان منه لأجل أن يدفع ما يضرُّه.
- قال: (وحَرَّمَ مِنَ الشَّهَوَاتِ مَا يَضُرُّ تَنَاوُلُهُ، وَذَمَّ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا) لاشك أنَّ هناك شهوات محرَّمة، ولاشك أنَّ المُحرَّم مذموم، لكن فيه شهوات مباحة.

{ قال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى: (واشْتَغَلَ بِهَا عَن مَصلَحَةِ دِينِهِ، وَمَن أَسْرَفَ فِيهَا فِي النَّوعِ أو القَدْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]، وقَالَ: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ

[1] سنن الترمذي (١٦٣٧) وحسنه الألباني.

وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧]. حَتى حَجَرت الشَّرِيعَةُ عِندَ الجُمهُورِ عَلَى المُبَذِّرِ الذِي يَصْرِفُ المَالَ في مَا لَا يَنفَعُه، وَذَمَّ أيضًا مَن تَرَكَ مَا يَحتَاجُ إلَيهِ مِنهَا. حَتَّى قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفي الصَّحيحَينِ عَن النَّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه لمَّا بَلغَه عَن أصْحَابِه أنَّه قَالَ بَعضُهم: أمَّا أنَا فَأصُوم ولا أُفطِر. وَقَالَ الآخَرُ: أمَّا أَنَا فَأقُومُ لَا أَنَام. وَقَال آخَرٌ: أمَّا أَنَا فَلَا أتزوَّجُ النِّسَاء. وَقَال آخر: أمَّا أنَا فَلا آكُل اللَّحم.

فَقَالَ النَّبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاء وَآكُلُ اللَّحْمَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

ونَهى صلى الله عليه وسلم أمَّتَه عن الوِصَالِ بالصِّيامِ وَقَال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

وقال -عليه الصَّلاة والسَّلام عن أفضل الصِّيام: «صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى».

وذَمَّ الرَّهبَانيَّةَ التي فِي تَركِ النِّساء واللَّحمِ، كَمَا يَقُولُه الجُهَّالِ فِي مَدحِ بَعض النَّاسِ: مَا نَكَحَ وَلَا ذَبَحَ. فإنَّ مَدْحَ مِثلِ هَذا مِن الرَّهبانيَّة الَّتي ابتَدَعَهَا النَّصَارَى، لَيسَت مِن دِينِ الإسْلَام.

بَلْ قَالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ رَهْبَانِيَّةً، وَرَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»)}.

- لاشك أنَّ قضية الغلوِّ في بعض العبادات قضيَّة مهمَّة، الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النَّبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهم: أنا أصوم ولا أفطر، والآخر: أنا أقوم ولا أنام، والثالث قال: أنا لا أتزوج النِّساء، النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».
- في حديث صيام داود لفتة جميلة، قال: «أفضَلُ الصِّيامِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، بمعنى: أنَّ الصِّيام لم يُضعفه؛ فلو أدَّت العبادةُ إلى إضعَافِكَ عن بعض المسئوليات قد تتحول إلى شيءٍ منهيٍّ عنه، فهذه إضافة عجيبة، قال: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى»، بمعنى: أنَّ الصِّيام لم يضعفه، وإنَّما هو باقٍ على قوته، وباقٍ أيضًا على استعداده للجهاد، وقتاله في سبيل الله، ومحافظٌ على قوَّة المؤمن، «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ»[٢].
- وأيضًا ذمَّ الرَّهبانية، يقول شيخ الإسلام: (كَمَا يَقُولُه الجُهَّالِ فِي مَدحِ بَعض النَّاسِ: مَا نَكَحَ وَلَا ذَبَحَ) يظن أنَّ العزوبية لها العلم والفضل والصَّلاح، هذا خلافُ سنةِ النَّبي صلى الله عليه وسلم، إلا إذا كان ليس عنده مقدرة فهذا شيء آخر، أمَّا أن يتقرَّبَ إلى الله بالعزوبيَّة، ويتقرب إلى الله بترك النِّساء فهذا كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».
- قال: (فَأَمَّا مَنْ اسْتَعَانَ بِالْمُبَاحِ الْجَمِيلِ عَلَى الْحَقِّ، فَهَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»)، هذا يدلُّ على كمالِ ديننا، وأنَّه

[٢] صحيح مسلم (٢٦٦٤).

دينٌ ودنيا، وحياةٌ وعملٌ، وأنَّ المسلمَ مكلَّفٌ بعمارةِ هذه الدُّنيا، وبالقيام بها، وأنَّه هو المستخلَف ليُعلِيَ كلمة الله، وشرع الله -عزَّ وجلَّ- بأن تقوم هذه الدنيا على وجهها، ولاشك أنَّها مزرعةٌ وممرٌّ، والآخرةُ هي القرار.

- قال: («فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ ويكون له فيها أجرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أما يكون عليه وزرٌ؟» قالوا: بلى، قال: «فَلِمَ تَحْتَسِبُونَ بِالْحَرَامِ وَلَا تَحْتَسِبُونَ بِالْحَلَالِ؟»).

يعني كما أنَّ الحرام لاشك أنَّه يُتَّقى، أيضًا الحلال يُثابُ عليه، وهذا عجيب في ديننا! ولهذا قال في الحديث الآخر: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا ازْدَدْتَ بِهَا دَرَجَةً ورِفعَةً»، ومرَّ معنا في الجلسة الماضية أنَّ أفضل دينارٍ هو ما أنفقه على نفسه، وما أنفقه على أهله، وعلى خادمه، والله -عزَّ وجلَّ- يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ [البقرة: ٢١٥]، فذكر الوالدين قبل المساكين، وقبل اليتامى، ولذا ينبغي أن يكون هذا الفقهُ سائدًا وشائعًا بين الأمَّة.

{ قال -رحمه الله تعالى: (فَالْمُؤْمِنُ إذَا كَانَتْ لَهُ نية، أَتَتْ عَلَى عامَّةِ أفعَالِه، وَكَانتِ الْمُبَاحَات مِن صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ، وَالْمُنَافِقُ -لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ- يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنْ العبادات رياء، فإن في الصَّحِيح أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا إنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إذَا صَلُحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ شُرِعَتْ دَاعِيَةً إلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْك الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَدْ شُرِعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ. فَيَنْبَغِي تَيْسِيرُ طَرِيقِ الخير والطاعة، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ؛ مِثْلُ أَنْ يَبْذُلَ لِوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ: مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِهَذَا شُرِعَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالإِبِلِ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ، وَأَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي إعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الخيل للجهاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ، هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، فَقَدْ رُوِيَ: "أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُسْلِمُ أَوَّلَ النَّهَارِ رَغْبَةً فِي الدُّنْيَا فَلَا يَجِيءُ آخِرُ النَّهَارِ إلَّا وَالْإِسْلَامُ أَحَبُّ إلَيْهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ")}.

- قال -رحمه الله: (فَالْمُؤْمِنُ إذَا كَانَتْ لَهُ نيَّة، أَتَتْ عَلَى عامَّةِ أفعَالِه) وهذا مهم جدًّا، وهو أثر النِّيَّة في العبادات والمباحات خاصة، فأثرُ النِّيَّة في المباح تحول العادة إلى عبادة. كما قال العلماء، من وظائف النِّيَّة: أنَّها تُحوِّلُ العادةٍ إلى عبادةً.

أورد شيخنا -الشَّيخ ابن عثيمين- في شرحه قاعدةً جميلةً، قال: "عاداتُ أهلَ اليقظةِ عباداتٌ، وعباداتُ أهلِ الغفلةِ عاداتٌ"، هذا شيء جميل وينبغي أن يستصحبه الإنسان.

ولهذا يا إخواني أوصي نفسي وإياكم بالحرص والدُّربة على استحضارِ النِّيَّة في كل ما تأتون وما تذرون، حتى النِّيَّة عن كفِّ الحرام كغض البصر يكون طاعة وقربة،... إلى آخره.

- يقول شيخ الإسلام -رحمه الله: (فَالْمُؤْمِنُ إذَا كَانَتْ لَهُ نيَّة، أَتَت على عامَّة أفعاله، وكان المباحات من صَالِحِ أَعْمَالِهِ لِصَلَاحِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ)، يقابله المنافق، (وَالْمُنَافِقُ -لِفَسَادِ قَلْبِهِ وَنِيَّتِهِ- يُعَاقَبُ عَلَى مَا يُظْهِرُهُ مِنَ العبادات رياءً) نسأل الله السَّلامة، فعلًا الذي يُصلي رياءً يكون عُرضة للعقاب، ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ

كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤٢]. نسأل الله السَّلامة. هذا كله بسبب القلب، وأعمال القلوب، وبهذا استشهد الشَّيخ بحديث: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلَحَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ولاشك أنَّ الصلاح يكون بالنِّيَّة.

- ثمَّ تكلم عن العقوبات أيضًا فقال: (وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ شُرِعَتْ دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَقَدْ شُرِعَ أَيْضًا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى ذَلِكَ) من الطاعات، ولهذا نبَّه الشَّيخ هنا على أنَّه ينبغي أن تُدفع الحوافز. وألا يغفل الأب والمعلم وولي الأمر عن دفع حوافز للناس، وإن كان عمل مأجور عليه، لكن هذا لا يمنع من دفع الحوافز، وإن كانت عبادات أو أعمال صالحة، والشَّيخ يقول: (فَيَنْبَغِي تَيْسِيرُ طَرِيقِ الخير والطاعة، وَالْإِعَانَةُ عَلَيْهِ، وَالتَّرْغِيبُ فِيهِ بِكُلِّ مُمْكِنٍ: مِثْلُ أَنْ يَبْذُلَ لِوَلَدِهِ، وَأَهْلِهِ، أَوْ رَعِيَّتِهِ مَا يُرَغِّبُهُمْ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ) يعني جوائز، وهي الهديَّة، أو المبالغ الماليَّة –نقديَّة- (مِنْ مَالٍ، أَوْ ثَنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ) كشهادة التَّقدير،... إلى آخره. فكل هذا من الدين، وخاصة -كما قلنا- مع استصحاب النِّيَّة الطيبة.
- قال: (وَلِهَذَا شُرِعَتْ الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ، وَالْإِبِلِ، وَالْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ) المسابقة بالخيل لها مقابل.
- قال: (وَأَخْذُ الْجُعْلِ عَلَيْهَا) وهي الجوائز.
- قال: (لِمَا فِيهِ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي إِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الخيل للجهاد فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى كَانَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ، هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَيُخْرِجُونَ الْأَسْبَاقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) يعني أن هذا من مصارف بيت المال، ولا يقال إنَّها إضاعة لبيت المال، فتُخرَج قِيَمُ الجوائز من بيت المال.
- قال: (وَكَذَلِكَ عَطَاءُ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) كذلك يُخرجون هذا النوع،... إلى آخره.

{ قال -رحمه الله تعالى: (وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ: يَنْبَغِي: حَسْمُ مَادَّتِهِ، وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ، وَدَفْعُ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ، مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لا يخلون رجل بامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». وَقَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجٌ أَوْ ذُو رَحِمٍ مَحْرَمٍ».

فَنَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الخلوة بِالْأَجْنَبِيَّةِ، وَالسَّفَرِ بِهَا: لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الشَّرِّ.

وَرُوِيَ عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ خلف ظَهْرِهُ. وَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُد النَّظَرَ».

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَغَنَّى بِأَبْيَاتٍ تَقُولُ فِيهَا:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فدعا به، فوجده شَابًّا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَنَفَاهُ إلى البصرة، لئلا تفتن به النِّساء.

وروي عنه: أنَّه بلغه أنَّ رَجُلًا يَجْلِسُ إِلَيْهِ الصِّبْيَانُ فَنَهَى عَنْ مُجَالَسَتِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ الصِّبْيَانِ مَنْ تُخَافُ فِتْنَتُهُ على الرجال، أَوْ عَلَى النِّساء، مَنَعَ وَلِيُّهُ مِنْ إظْهَارِهِ لغير حاجة، أو تحسينه: لا سيما بتبريحه فِي الْحَمَّامَاتِ، وَإِحْضَارِهِ مَجَالِسَ اللَّهْوِ وَالْأَغَانِي: فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَنْبَغِي التَّعْزِيرُ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ ظهر منه الفجور يمنع من تملك الْغِلْمَانِ الْمُرْدَانِ الصِّبَاحِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَكَانَ قَدْ اسْتَفَاضَ عَنْهُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْفُسُوقِ الْقَادِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ، وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْرَحَهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ. "فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُرَّ عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرًا. فقال: «أوجبت وَجَبَتْ». ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًا. فقال: «وجبت وَجَبَتْ». فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ، وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ. أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ. فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ». فَالْحُدُودُ لَا تُقَامُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ.

وَأَمَّا الْحَذَرُ مِنْ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الْمُعَايَنَةِ؛ بَلْ الِاسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ. وَمَا هُوَ دُونَ الِاسْتِفَاضَةِ، حَتَّى أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ بِأَقْرَانِهِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "اعْتَبِرُوا النَّاس بِأَخْدَانِهِمْ". فَهَذَا لِدَفْعِ شَرِّهِ، مِثْلُ الِاحْتِرَازِ مِنْ الْعَدُوِّ. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عنه-: "احترسوا من النَّاس بِسُوءِ الظَّنِّ". فَهَذَا أَمْرُ عُمَرَ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ عُقُوبَةُ الْمُسْلِمِ بِسُوءِ الظَّنِّ)}.

- هذا الجزء المقابل؛ فإذا كان هناك حوافز للخير، فيجب أن تُوضع حواجز للشَّرِّ، وإذا كان للمعصية أسبابٌ، أو دواعٍ، أو بواعثٌ للشر أو لفعل المنكر، أو لوقوع النَّاس في ما يضرهم، فينبغي أن يكون الحزم في منعها، ولهذا قال: (وَكَذَلِكَ الشَّرُّ وَالْمَعْصِيَةُ: يَنْبَغِي: حَسْمُ مَادَّتِهِ، وَسَدُّ ذَرِيعَتِهِ، وَدَفْعُ مَا يُفْضِي إلَيْهِ، إذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ. مِثَالُ ذَلِكَ، مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُل بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»).

- أورد الشَّيخ أثرًا عن الشعبي - قال عنه العلماء إنَّه لا يصح- وهو: (أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِمْ غُلَامٌ ظَاهِرُ الْوَضَاءَةِ، فَأَجْلَسَهُ خلف ظَهْرِهُ. وَقَالَ: «إنَّمَا كَانَتْ خَطِيئَةُ دَاوُد النَّظَرَ»)، قالوا: لا يصح، وقال الألباني إنَّه موضوع، وهو لا يصح لا سندًا ولا معنًى؛ لأنَّ النَّبي محفوظ -عليه الصَّلاة والسَّلام- ومعصوم، ولا يمكن أن يُتَّهم بأنَّه قد ينظر إلى الغلام، أو إلى آخره.

ثم إنَّ داود -عليه السَّلام- لم تكن خطيئته النَّظر، إنما كانت خطيئته في التحقيق وأنَّه استعجل في الحكم، فكان مشغولًا في العبادة، فجاءه رجل وقال: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾ [ص: ٢٣]، فقال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ﴾ [ص: ٢٤]، بينما كان حقه أن يسمع من الآخر ولكنه استعجل ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤]، هذه هي قضيته، لكن قضيته ليست النظر كما جاء في الأثر السابق، فهذا لا يصح، ولهذا إيراد الشَّيخ له عجيب مع أنَّ الشَّيخ في "الفتاوى" أنكره!

- قال: (وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَمَّا كَانَ يَعُسُّ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعَ امْرَأَةً تَتَغَنَّى بِأَبْيَاتٍ تَقُولُ فِيهَا:

هَــلْ مِــنْ سَــبِيلٍ إلَــى خَمْــرٍ فأشــربها ... أو مــن ســبيل إلــى نصــر بــن حجــاج)

- وهذا مشهور بجماله، وبالفعل (فدعا به، فوجده شَابًّا حَسَنًا، فَحَلَقَ رَأْسَهُ فَازْدَادَ جَمَالًا، فَنَفَاهُ إلى البصرة) طبعًا نفيه البصرة لا يعني أنَّ نساء البصرة لن يَفتتنَّ به، وإنَّما كان النفيُ لينظر هل سيستفيد من التغريب أو لا، ولعله استفاد ثم أعاده، وإلا فلاشك أنَّ نساء البصرة والمدينة كلهنَّ واحد، وولي الأمر مسئول

عن الجميع، فلا لأنَّه يأخذه من أناس ليضعه في أناس آخرين، إنَّما المقصود أن يستفيد من النَّفيِ، فإن لم يُفِده، فلاشك أنَّه كان سيتخذ إجراءً آخرًا.

- وكذلك فيما يتعلق بالصبيان والمردان؛ ينبغي على ولي الأمر ونوابه –أو من كان يشتري أيام الرقيق إذا كان يشتري غلمانًا أو نحو ذلك- أن يعزِّروهم ويمنعوهم إذا ظهر منهم ما يستوجب التعزير. كل هذا أشار إليه الشَّيخ.
- وأشار الشَّيخ إلى قضية مهمة، وهي قضية الاستفاضة. فمن استفاض عنه نوع من الفسوق، فإنَّه يحاسب، وتترك شهادته، واستدل استدلالًا لطيفًا بأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم حينما مرَّت عليه جنازة، فأثنوا عليها خيرًا. فقال: «وَجَبَتْ»، يعني وجبت لها الجنَّة، ثُمَّ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شرًا، فقال: «وَجَبَتْ»، أي النَّار، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

فمن عُرِفَ أو استفاض عنه أنَّه سيء فهذا لابد أن يُتَّخذ منه موقف ظاهر، ولاسيما في رد شهادته، مثلًا: لو اشتُهِر عن فلان أنَّ عنده انحراف سلوكي، أو عنده تصرفات مريبة، أو عنده أشياء غير حسنة -مجرد استفاضة وإن لم يُرَ شيء محدد- فهذا ينبغي الحذر منه. ولهذا قال الشَّيخ هنا: (وَأَمَّا الْحَذَرُ مِنْ الرَّجُلِ فِي شَهَادَتِهِ وَأَمَانَتِهِ) بمعنى أمام القاضي (فَلَا يَحْتَاجُ إلَى الْمُعَايَنَةِ) لا يحتاج أنَّك ترى جُرمًا مشهودًا، (بَلْ الِاسْتِفَاضَةُ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ، وَمَا هُوَ دُونَ الِاسْتِفَاضَةِ).

- أما الحدود فلا، لا يُقام على أحدٍ حدٌّ إلا بشيء بيّن، قال الشيخ: (أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ (أي: زمان النبي) امْرَأَةٌ تُعْلِنُ الْفُجُورَ) يعني استفاض عنها (فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ») بمعنى أنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات، والحدود لابدَّ فيها من إثباتات.

والأمر الثاني: المواقف الحازمة من الاستفاضة –أي ممن استفاض عنه أشياء سلوكية سيئة- فلا تُقام عليه الحدود، وإنَّما قد يُعزَّر إذا استفاض، وقد يُمنع، وقد يُنهى، وقد يُحبس، وقد يُنفى كما فعل عمر بن الخطاب مع نصر بن حجاج وغيره، فقد يتخذ إجراءات وقائية -كما يقال- أو إجراءات تعزيرية؛ أمَّا الحدود فلابد فيها من البيّنة.

{قال -رحمه الله تعالى: في ذكر الحدود والحقوق التي لأدمي معين، قال: (وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَمِنْهَا النُّفُوسُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١ - ١٥٣]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٩٣] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ

مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ».

فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أنواع: أحدها: الْعَمْدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا. سَوَاءٌ كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ كَالسَّيْفِ وَنَحْوِه، أَوْ بِثِقَلِهِ كَالسِّنْدَانِ وَكَوذِينِ القصار؛ أو بِغَيْرِ ذَلِكَ كَالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَان شَاهِقٍ، وَالْخَنْق، وَإِمْسَاكِ الْخُصْيَتَيْنِ حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ، وغم الوجه حتى يموت، وسقي السموم ونحو ذلك من الأفعال. فهذا إذا فعله وجب فِيهِ الْقَوَدُ، وَهُوَ أَنْ يُمَكَّنَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنْ الْقَاتِلِ: فَإِنْ أَحَبُّوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحَبُّوا عَفَوًا، وَإِنْ أَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ. وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِه. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]. قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِه.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ -الْخَبَلُ الْجِرَاحُ- فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ. فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا». رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)}.

- قال -رحمه الله تعالى: (الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ) ما سبق كان في الحدود والحقوق التي هي للبغاة، أو للكفار، أو الكلام في الفئة غير الممتنعة -بمعنى الطوائف أو المجاميع- أمَّا الآن فالشيخ يتكلم عَن حقّ آدميٍّ معيَّنٍ ومُحدَّدٍ، وليست طائفة ولا مجموعة.

  وسوف يتكلم عن حدِّ القتل، وعن القصاص، وعن حقوق الزَّوج والزَّوجة، وعن الأموال والمشاورة،... إلى آخره في هذا الباب.

- فقال: (أَوَّلُهَا حَدُّ الْقَتْلِ) وهو القصاص، فمَن قُتِلَ عمدًا عدوانًا فإنَّه يُقتل قاتله -كما سيأتي.

- قال: (وَأَمَّا الْحُدُودُ وَالْحُقُوقُ الَّتِي لِآدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ فَمِنْهَا النُّفُوسُ) يعني حق النَّفس، ثم أورد آية الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾، هذه الآية تتضمن حقوق الأعيان كالوالدين، والأولاد، وقتل النفس، ومال اليتيم، وإيفاء الكيل والميزان، كل ما تضمَّنته هذه الآيات هي حقوق أناس معينين، وغالبُ الأحكامِ في هذا معلومٌ فيما بين النَّاس.

- وقال في القصاص: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾، ثم قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وقال في القصاص في بني إسرائيل: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاس جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاس جَمِيعًا﴾، (وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاس يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ»).

فلاشك أنَّ النُّفوس معصومة ومحفوظة، واحتاط الإسلام للدماء احتياطًا عجيبًا في حفظها، وفي عقوبة من اعتدى عليها، ودقة الأحكام في ذلك.

- قال: (فَالْقَتْلُ ثَلَاثَةُ أنواع) الاعتداء على النفس هذا عمد محض، والشِّبهُ عمدٍ، وخطأٌ، وسوف تأتي كلها.
- قال: (أحدها: الْعَمْدُ الْمَحْضُ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ مَعْصُومًا) يعني لابد من توفر هذه الأوصاف: قتل، عمد، وعدوان، أي أنَّ القتل ليس خطئًا، بل هو عمد.

وأن يعلمه معصومًا: يعني لو ظنَّه غير معصوم، أو كافر، أو نحو ذلك، أو مباح الدم، كما لو كان عليه محدود، أو زنا، إلى آخره؛ فلا يكون عمدًا محضًا؛ فلابد أن يعلمه معصومًا.

- قال: (بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا) أمَّا لو كان يمزح معه مثلًا فمات، أو ضربه بما لا يَقتُل، مثلًا دبوس، أو عصا صغيرة فمات، فهذا لا يقتله غالبًا، فلابد أن يكون عمدًا وعدوانًا وبما يقتلُ غالبًا.
- قال: (سَوَاءٌ كَانَ يَقْتُلُ بِحَدِّهِ) كَالسَّيْفِ والسِّكين والأدوات الحادَّة (أَوْ بِثِقَلِهِ) كالحجر الكبير، فلو أسقط عليه جدارًا أو نحو ذلك من أشياء كبيرة، فيقتل بثقَلِهِ ليس بحدّه.
- قال: (كَالسِّنْدَانِ) السندان مثل المطرقة.
- قال: (وَكَوَذِينِ القصار). القصار: أي الخياطين، والذين يعملون الدباغ، والذين يعلمون الأقمشة.

والكَوَذِين: قد تكون نوع من السندان؛ لأنَّها تمثيلٌ لما يَقتُلُ بِثَقَلِه، وقد تكون من الخشب، وقد تكون من الحديد. وشيخنا الشَّيخ ابن عثيمين يقول: لعلها مثل الكابون -الكابون طبعًا معروف- وهو مثل خشبة كبيرة جدًّا، وتستعمل كما يستعمل الفاروع، أو المسحاة، ولها نصاب، وهي خشبة كبيرة، ومخروقة من منتصفها، وحجمها كبير، وتستخدم إما للدِّباغ، أو للقماش -يُضرب بها القماش- وتُدكُّ بها الأشياء التي يعملها القصَّارون، فهي تستعمل لهذه الأغراض،... إلى آخره.

- قال: (كَالتَّحْرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَالْإِلْقَاءِ مِنْ مَكَانٍ شَاهِقٍ، وَالْخَنْقِ، وَإِمْسَاكِ الْخُصْيَتَيْنِ حَتَّى تَخْرُجَ الرُّوحُ، وغَمِّ الوَجْهِ حَتَّى يَمُوت، وَسَقْيِ السُّمُومِ ونَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأَفْعَالِ)، كل هذه أدواتُ قتلٍ، فمن فعلها متعمدًا فإنَّه يُقتل ويقتص به؛ لأنَّ هذا مما يقتل غالبًا.
- قال: (فهذا إذا فعله وجب فِيهِ الْقَوَدُ)، أي القصاص، يُمكَّن أولياء المقتول من القاتل، فإن أحبُّوا قتلوا، وإن أحبُّوا عفوا، وإن أحبُّوا أخذوا الدِّية، يعني هم مخيرون بين القصاص، أو الدية، أو العفو.
- قال: (وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا غَيْرَ قَاتِلِهِ) وهذا أمرٌ محسوم في الإسلام، بينما أحكام الجاهليَّة -ولا تزال أحيانًا في بعض العصبيات- أنَّهم يقتلون بالقاتل عشرة، أو يقتلون بالقاتل كذا، أو نحن من القبيلة الفلانيَّة، مقتولنا لا يعادل مقتولكم، هذا كله جاهليَّة.
- يقول -عزَّ شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ الإسراف في القتل: هو أن يقتلَ غيرَ قاتِله.
- ولهذا أيضًا في حديث أبي شريح: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ» يعني: قتل «أَوْ خَبَلٍ» يعني: جرح «فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ»، يعني «أَنْ يَقْتُلَ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن

ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا»، لو أنَّه أخذ الديَّة ثم قَتل، فإنَّه يُقتل، أو حتى عفا ثم قتل فإنَّه يُقتَل، فالأمر محسوم في الشَّرع من حيث ضبط النَّاس، ومن حيث إقامة الحدود، ومن حيث التكافؤ «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ»[٣]، وليس هناك أحد أفضل من أحد، أو دم أفضل من دم، كلهم متكافئون، ومن اعتدى أو استوجب القصاص، فإنَّه يُقتص منه وحده، ولا يُقتَصُّ من غيره، لا من أخيه، ولا من أبيه، ولا من عمه، ولا من قبيلته، وإنَّما القاتل هو الذي يقتل، والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



٣